

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١١ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . ٤

- مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٢ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن منح مكافأة عن الانتاج لموظفي المصالح المركزية المكلفين باحصاء السكان . ٦

- مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط . ٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة . ٦

قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٥ - ٣١٠ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد للتداول القانونى الخاص بالاوراق المالية من فئة ٥ فرنكات جديدة (او ٥٠٠ فرنك قديم) . ٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٣

- قرارات مؤرخة في ١٨ ربيع الثانى و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت و ١٦ و ١٨ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الاطفايين . ٣

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « غرد البقل » والموجودة تحت يد الشركات « سافريب » و « سانكلير » و « نيومونت » و « اورافريب » . ٩

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وارين » والموجودة تحت يد الشركتين « فرانكاريب » و « وينترشال » . ١٠

— قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة . ١٠

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد بعض البضائع المعدة للاستيراد . ١٢

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ الاختبارات لنيل شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال . ١٢

— مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٦

— قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بموسم الحلفاء ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ٧

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٥ - ٣١٣ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث اطار للمكلفين بالتعليم في مؤسسات التعليم الثانوى . ٧

— قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥-١٩٦٦ . ٧

— قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة طبية خاصة بالنح . ٨

وزارة قداماء المجاهدين

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات . ٩

قوانين واوامر

المالية من فئة ٥ فرنكات جديدة (أو ٥٠٠ فرنك قديم) من التداول ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الاوراق المالية من فئة ٥ فرنكات جديدة (أو ٥٠٠ فرنك قديم) المتضمنة عبارة « البنك الجزائرى » أو « بنك الجزائر وتونس » ينتهى تداولها القانونى ولا تكون لها القوة الابرائية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : غير أن البنك المركزى الجزائرى سيستمر فى استبدال هذه الاوراق المالية دون تحديد المبالغ الى غاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ على الساعة السادسة مساء .

وبعد هذا التاريخ لا يكون البنك المركزى الجزائرى ملزما بأخذ الاوراق التى لم تقدم اليه من قبل لأجل استبدالها .

المادة ٣ : ان قيمة الاوراق المالية المفقودة تصبح حقا مكتسبا للخزينة .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية

امر رقم ٦٥ - ٣١٠ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد للتداول القانونى الخاص بالاوراق المالية من فئة ٥ فرنكات جديدة (أو ٥٠٠ فرنك قديم)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١١١ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المؤسسة بموجبه الوحدة النقدية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١١٢ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن استبدال الاوراق المالية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٧ المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن سحب الاوراق

هوارى بومدين

ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد عابد حديدي ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمد عزوني ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمود عاشور ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة تيزي وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد مروان هني ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد لحسن بيرم ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد عبد الرحمن مزغرائي ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمد زيتخري ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد احمد حاج صدوق ،

الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد ساسي محداد ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد عبد القادر باسو ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد صديق ربوح ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد حمود هلال ، الملحق بعمالة ، من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الجزائر) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر كملحقين للعمالات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب ابتداء من ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ على السيد صالح بابي من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب ابتداء من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، على السيد احمد مراد من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة تلمسان) .

قرارات مؤرخة في ١٨ ربيع الثاني و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت و ١٦ و ١٨ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك الاطفايين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، تعدل المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٣١١ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ بيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٩ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدرة خمسة ملايين وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (٥٨١٤٠٠٠ دج) مقيّد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبيّنة في جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة ملايين وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (٥٨١٤٠٠٠ دج) يقيّد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبيّنة في جدول الحالة - ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل حامل الاختام ، ووزير الشؤون الخارجية ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن نقل الاطفائي يوسف الشتيوى من هيئة الاطفائيين بمدينة الجزائر الى هيئة الاطفائيين بقسنطينة كما يلي :

« تكلف البلدية التى يعين فيها الاطفائي يوسف الشتيوى بتأدية مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لمرتبه الحالى » .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد احمد بوغنام الاطفائي بتنس .

بموجب قرار في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ استقالة السيد موسى هني الدحمانى الاطفائي بشرشال .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، سجل في قائمة الاهلية لمهام ضباط في سلك الاطفائيين المهنيين المترشحون الآتى ذكرهم :

— سعد أكلى

— عبد القادر بو قرّة

— الهادى بوخطوش

— على بو لدى

— خالد ابراهيمى

— احمد حموتن

— عبد القادر خالفي

— احمد لشلش

— عبد المالك الصحراوى

— عز الدين سكسي

— عبد الرحمن (بدون اسم عائلى) .

وتكون قائمة الاهلية هذه صالحة لمدة سنة ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعند انقضاء هذه المدة سيجرى المترشحون غير المرسمين امتحانا خاصا بالاهلية .

أما المترشحون الذين تم ترسيمهم والذين لم يلتحقوا بوظائفهم لمدة ١٥ يوما فيشطب على أسمائهم من قائمة الاهلية .

ويعين الضباط المسجلة أسمائهم ضمن قائمة الاهلية بحسب الوظائف الشاغرة ودرجة ترتيبهم في الامتحان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد محمد حطوات الاطفائي التابع لهيئة رجال المطافئ بمدينة الجزائر وذلك ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

هواري بو مدين

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة بـ د ج	العنوان	الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	رئاسة مجلس الوزراء	
	(المصالح المركزية)	
٢٠٠.٠٠٠	مديرية المواصلات الوطنية - المرتبات الرئيسية	٣٥ - ٣١
	وزارة الداخلية	
٤٦.٠٠٠	الوقاية المدنية - اعادة النفقات	٤١ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	الامن الوطنى - الادوات	٣٢ - ٣٤
٤٠.٠٠٠	مستودع السيارات - المادة ٢ - الفقرة ٥ الامن الوطنى	٩١ - ٣٤
	وزارة العدل	
٢٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - المرتبات الرئيسية	١١ - ٣١
	وزارة الشؤون الخارجية	
١٠.٩٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٠١ - ٣١
	وزارة التربية الوطنية	
٢.٠٠٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوى - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٠.٣٨.٠٠٠	مؤسسات التعليم التقنى - المرتبات الرئيسية	٣٣ - ٣١
٥٨١٤.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة بـ د ج	العنوان	الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	رئاسة مجلس الوزراء	
	(المصالح المركزية)	
١٠٠.٠٠٠	مديرية المواصلات الوطنية - اعادة النفقات	٣٥ - ٣٤
	مديرية المواصلات الوطنية - الادوات - المادة ٦ - مدرسة المواصلات الوطنية	٣٦ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠	وزارة الداخلية	
٤٦.٠٠٠	الوقاية المدنية - الادوات	٤٢ - ٣٤
٢٠٠.٠٠٠	التكاييف العقارية	٩٢ - ٣٤
٤٠.٠٠٠	الامن الوطنى - المصاريف المختلفة	٣١ - ٣٧
	وزارة العدل	
٢٠٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
	وزارة الشؤون الخارجية	
١٠.٩٠.٠٠٠	المصالح الموجودة فى الخارج - المرتبات الرئيسية والتعويضات	١١ - ٣١
	وزارة التربية الوطنية	
٤.٠٠٠.٠٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
٣٨.٠٠٠	الفنون الجميلة - مصلحة المتاحف الوطنية - المرتبات الرئيسية	٦٣ - ٣١
٥٨١٤.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطاهر املاين مديرا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد رفاعى لمهام مدير الادارة العامة .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعنى بالامر بالاستناد الى الرقم الاستدلالي خارج السلم من المجموعة ج .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن منح مكافأة عن الانتاج لموظفي المصالح المركزية المكلفين باحصاء السكان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٩١ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٠ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات المحافظ الوطني للاحصاء ولا سيما مواد ٧ و ٢ و ٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن توظيف وتأجير وتوزيع الموظفين اللازمين لتسيير المصالح المركزية المكلفة باحصاء السكان ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٩٨ من ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح بصفة استثنائية مكافأة عن الانتاج لمجموع موظفي المصالح المركزية المكلفين باحصاء السكان .

المادة ٢ : تحسب هذه المكافأة وفقا لمعدل يتراوح بين ٥ ٪ و ١٠ ٪ من المرتب السنوي الاجمالي ومعتمد على تقنية ومهارة كل من الاعوان المستفيدين .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٣ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث اطار للمكلفين بالتعليم في مؤسسات التعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨٤ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث اطار للمكلفين بالتعليم في مؤسسات التعليم الثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقطع ٢ من المادة ١ من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه يعدل كما يلي :

« يكلف هؤلاء المعلمون ، حسب اهليتهم ، بتعليم جميع المواد (التعليم العام والعلوم الاختصاصية) بالثانويات ومدارس المعلمين والمدارس التكميلية » .
المادة ٢ : تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٤ المشار اليه اعلاه كما يلي :

« ان المكلفين بالتعليم ملزمون بالخضوع لمواقيت العمل المحددة بقرار من وزير التربية الوطنية » .

المادة ٣ : تعدل المادة ١٤ من هذا المرسوم كما يلي :

« يجوز بصفة استثنائية ترسيم المعلمين الزاولين مهامهم بالثانويات ومدارس المعلمين والمدارس التكميلية في اطار المكلفين بالتعليم ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على ان تتوفر فيهم شروط التخصص والاقدمية التي ستحدد فيما بعد بقرار من وزير التربية الوطنية » .

المادة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥ - ١٩٦٦

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد توفيق بوججى لمهام نائب مدير قسم الموظفين .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بموسم الحلفاء ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بناء على اقتراح مدير الغابات واصلاح الاراضى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة لسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات الجزائرى المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٢١ الصادر في ضبط استغلال وبيع الحلفاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ الصادر في ضبط ونقل واستغلال الحلفاء عن موسم ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بموسم الحلفاء ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى مقتضيات المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ان رخص النقل الضرورية لرفع الحلفاء من ورشات شرائها الى محل وضعها وشحنها الى محلات الاستهلاك او الى موانى السوق ، يجوز اعدادها من قبل المستغل نفسه او ممثله القانونى بموجب قرارات خصوصية صادرة عن محافظ الغابات واستصلاح الاراضى المشرف على محل السمت ، على شرط ان يبعث قائمة اجمالية او نسخة منها الى رئيس دائرة الغابات المكلف بتسيير سماء الحلفاء المقصود .

تقطع الرخص من كراس محتوى على ارومات ومقدم من قبل الادارة ويجب ان تحتوى هذه الارومات على جميع البيانات المقيدة في الرخصة . اما الارومات الخاصة بالكراسات المستهلكة تسلم الى مصلحة الغابات .

المادة ٣ : يكلف مدير الغابات واستصلاح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هـ - من يوم الاربعاء ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم الجمعة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الخامسة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد طاب

قرار مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة طبية خاصة بالمنح

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٦٩٥ المحدد بموجبه المبلغ الشهري الخاص بالمنح ومضافاتها الممنوحة للطلبة عن سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه كفيات تخصيص المنح الوطنية الخاصة بالدراسات الى التلاميذ الجزائرية المقيمين مع أسرهم بفرنسا والمتابعين دروسهم في مؤسسة للتعليم الثانوى الفرنسى ولا سيما مادته ١٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة التربية الوطنية لجنة طبية تدلى برأيها للسلطة المختصة حول جميع طلبات المنح المقدمة من قبل الطلبة الذين يريدون متابعة دراستهم في البلاد الاجنبية لاسباب صحية .

المادة ٢ : يكون مركز اللجنة الطبية مدينة الجزائر وهي تتألف من السادة الاطباء :

- الدكتور كليوة حمزة - الدكتور العرباوى - الدكتور منتورى - الدكتور تومي - السيدة الدكتور لا ليام - الدكتور العقبي - الدكتور منصورى .

ينتخب الرئيس من قبل زملائه .

المادة ٣ : يعقد اعضاء اللجنة الطبية جلستين على الاقل في السنة بعد استدعاء من الرئيس . ويدون آراءهم في جميع الحالات المعروضة عليهم بواسطة كتاب مختوم بوجهونه الى المصلحة المختصة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ : يسوغ للجنة الطبية ان تستدعى اختصاصيا ان رأت في ذلك ضرورة ليقدم رايه كتبه او يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية خاصة .

المادة ٥ : يكلف مدير التعليم العالى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن وضع مواقيت العطل المدرسية والجامعية والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٩٨ المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العطلات المدرسية تختلف حسب المجموعات المحددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تحدد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥-١٩٦٦ كما يلي :

١ - عطلة الشتاء

أ - من يوم الاربعاء ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مساء الى يوم الاربعاء ٥ يناير سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعات ١ و ٣ و ٤ و ٥ كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

ب - يوم ٢٤ و ٢٥ ديسمبر و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ١ يناير سنة ١٩٦٦ فيما يخص المجموعة ٢ كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

٢ - عطلة الربيع

أ - من يوم الاربعاء ٣٠ مارس الى يوم الجمعة ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦ فيما يخص المجموعات ١ و ٣ و ٤ و ٥ كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

ب - يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ فيما يخص المجموعة ٢ كما هي محددة في القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

٣ - العطلة الصيفية

التعليم الابتدائي والثانوى

أ - من يوم الاربعاء ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ الى يوم الجمعة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الاولى .

ب - من يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم الجمعة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الثانية .

ج - من يوم الاربعاء ١ يونيو سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم الجمعة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الثالثة .

د - من يوم الاربعاء ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ مساء الى يوم الجمعة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صباحا فيما يخص المجموعة الرابعة .

و « سانكلير » و « نيومونت » و « اورافريب » ، تجديد الرخصة المدعوة « غرد البغل » ،

— وبعد الاطلاع عن المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازى ، المدعوة « غرد البغل » لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك ضمن الحدود الجغرافية المحددة بعده .

المادة ٢ : طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار تكون المساحة التى تشملها الرخصة المذكورة داخلية ضمن خطين دائريين ١ ، ب ، رؤوسهما هى النقط المحددة بعده ضمن نظام الاحداثيات لانبير للجنوب الجزائرى واضلاعهما هى قطع لخطوط مستقيمة .

الخط الدائرى ١

النقط	X	Y
١	٨٩.٠٠٠	٦.٠٠٠
٢	٨٩.٠٠٠	٨.٠٠٠
٣	٩٠.٠٠٠	٨.٠٠٠
٤	٩٠.٠٠٠	٦.٠٠٠

الخط الدائرى ب

النقط	X	Y
١	٩٢.٠٠٠	١٢.٠٠٠
٢	٩٢.٠٠٠	١١.٠٠٠
٣	٩١.٠٠٠	١١.٠٠٠
٤	٩١.٠٠٠	١٢.٠٠٠

تبلغ المساحة الاجمالية المحددة بالخطين الدائريين المذكورين نحو ٣٠٠ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٣ : يبلغ المجهود الادنى الواجب تقديمه من طرف المستفيدين خلال الفترة الثانية لصلاحية هذه الرخصة ٢١.٠٠٠ ره دج .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ستصير قابلة للمقارنة بهذا المجهود المالى الادنى وذلك بان يضرب مبلغها فى العامل I ادناه :

$$I = 0,5 \left(\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$

اى ان الحرف S يمثل الاجرة بالساعة الممنوحة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية فى مجموع فرنسا .

ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات التعدينية كما تكون مثبتة فى النشرة الشهرية لمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد طالب

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد معمر بن عطية لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ابتداء من ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة «غرد البغل» والموجودة تحت يد الشركات «سافريب» و « سانكلير » و « نيومونت » و « اورافريب »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ الممنوحة بموجبه للشركة المساهمة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله « سافريب » الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « غرد البغل » وذلك لمدة خمس سنوات ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحويل هذه الرخصة الى الشركات المتحدة والمتضامنة الآتية :

شركة المساهمة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله « سافريب » (SAFREP) و « سانكلير ميديترايان بتروليوم كيماني » (SINCLAIR) و « نيومونت اوفيرسياس بتروليوم كيماني » « نيومونت » (NEWMONT) ، وشركة البحث عن البترول واستغلاله « اورافريب » (EURAFREP) .

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ التى تلتبس بواسطتها الشركات « سافريب »

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
١	٨ درجات و ٣٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٥ دقيقة
٢	٨ درجات و ٤٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٥ دقيقة
٣	٨ درجات و ٤٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٥ دقيقة
٤	٨ درجات و ٣٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٢٥ دقيقة

تبلغ المساحة المحددة بلخط الدائري المذكور نحو ٣٠٤ كلم مربع وتشمل جزءا من تراب عمالة الواحات .

المادة ٣ : يبلغ المجهود الأدنى الواجب تقديمه من طرف المستفيدين خلال الفترة الثانية لصلاحيه الرخصة المذكورة ١٨٨٠.٠٠٠ دج .

ان تقديرات المصاريف المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ستصير قابلة للمقارنة بهذا المجهود المالي الأدنى وذلك بان يضرب مبلغها في العامل I ادناه :

$$I = 0,5 \left(\frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$

اي ان الحرف S يمثل الاجرة بالساعة لعمال الصناعة الآلية والكهربائية في مجموع فرنسا .
ويمثل الحرف M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات التعدينية كما هي مثبتة في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصاءات والدراسات الاقتصادية للجمهورية الفرنسية .

ويمثل M1 - S1 قيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف او المصاريف المتممة .
ويمثل MO - SO قيم العناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بليد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، المتعلق بالمدرسة التقنية لمناجم بمليانة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة

ويمثل M1 - S1 قيم هذه العناصر لشهر مارس سنة ١٩٦٥ .

ويمثل MO - SO قيم هذه العناصر عند تاريخ التقديرات الخاصة بالمصاريف او المصاريف المتممة .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بليد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود، المدعوة « وارين » والموجودة تحت يد الشركتين «فرانكاريب» و « وينترشال »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ الممنوحة بموجبه للشركات الآتية :

« الشركة الفرنسية الافريقية للبحث عن البترول فرانكاريب » (FRANCAREP) و « وينترشال أكتيانجسلشافت » وينترشال (WINTERSHALL) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وارين » وذلك لمدة ثلاث سنوات ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأيدا للعريضة المذكورة ،

— وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجدد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المدعوة « وارين » لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ وذلك ضمن الحدود الجغرافية المحددة فيما بعد .

المادة ٢ : طبقا للمخطط الملحق بهذا القرار تكون المساحة التى تشملها الرخصة المذكورة داخلة ضمن خط دائرى رؤوسه هي النقطة المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية وذلك بعد اعتبار خط طول غرينويتش خط الطول الاصلي واضلاع هذا الخط الدائرى هي أقواس خطوط الطول أو خطوط العرض :

الخطا الجسيم فان هذا الطرد يقرره مدير المدرسة الذي يجب عليه ان يرفع الامر فورا الى مدير المناجم والجيولوجيا بقصد جمع المجلس التأديبي .

يشعر ولي التلميذ الشرفي كتابيا بالانذار وباللوم الموجه من مجلس الاساتذة وكذا بقرارات المجلس التأديبي وبالطرد النهائي .

المادة ٧ : تجرى العقوبة على كل من تأخر عن الدخول الى المدرسة بدون عذر قانوني ، بحرمانه من الخروج يقابل ايام التأخر .

المادة ٨ : يجوز للمدير خلال الثلاثة اشهر الاولى ان يطرد ، فيما يخصه ، بعد استشارة مجلس الاساتذة ، كل تلميذ يتبين عجزه ، وكما يجوز لكل تلميذ من جهته ان يستقيل من المدرسة وذلك بشرط ان يوجه كل واحد منهما للآخر اشعارا قبل ١٥ يوما ، وبدون تعويض من احد الطرفين للآخر .
واذا قدمت الاستقالة بعد الثلاثة اشهر الاولى من السنة الدراسية الاولى فيلزم الممثل القانوني للتلميذ بان يرد ضمن الشروط المحددة من طرف مدير المناجم والجيولوجيا ، كل المصاريف المستحقة عن النفقة او البعض منها منذ دخول المدرسة الى تاريخ الاستقالة .

وفي حالة الطرد النهائي الذي يقع بعد المدة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة ، يفحص مجلس التأهيل الكيفيات التي يمكن ان تتم ضمنها عند الاقتضاء المطالبة برد المصاريف المحملة عن النفقة .

المادة ٩ : يتألف مجلس الاساتذة من الاعضاء التاليين :

— مدير المدرسة او ممثله ، رئيسا ،

مجموع هيئة المعلمين ، كما هو محدد في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— مراقب القسم الداخلي .

يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل لتحديد النقط التي ستمنح للتلاميذ وترتيباتهم التي تقع كل ثلاثة اشهر .

المادة ١٠ : يتألف المجلس التأديبي من الاعضاء التاليين :

— مدير المناجم والجيولوجيا او ممثله ، رئيسا ،

— رئيس قسم تابع لمديرية المناجم والجيولوجيا ،

— مدير المدرسة ،

— احد اساتذة المدرسة يعينه في كل مرة مجموع هيئة الاساتذة ،

— أحد قدماء تلاميذ المدرسة يعينه مدير المناجم والجيولوجيا ،

— نائب مدير المدرسة (بصفة استشارية) .

يجتمع المجلس التأديبي من رئيسه وبناء على طلب من مدير المدرسة او من مجلس الاساتذة .

المادة ١١ : ان ملفات التلاميذ الذي حصلوا عند نهاية

لاحكام النظام الداخلي الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

ملحق

النظام الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة

المادة الاولى : يلتزم كل تلميذ يتابع دروسه بالمدرسة التقنية لمناجم مليانة الاحترام والطاعة لكل شخص تكون له عليه سلطة او يكون مندوبا لهذه الغاية .

المادة ٢ : يجب ان يكون لمبس التلاميذ ووضعهم لائقين سواء داخل المدرسة او عند الخروج منها اوخلال مدة التمارين العملية .

المادة ٣ : كل ضرر يحدثه احد التلاميذ في أدوات المدرسة يصلح على نفقته .

المادة ٤ : يتحتم على التلاميذ ان يحضروا جميع الدروس وان يتمموا جميع التمارين المقررة للقسم او للسنة التي ينتسبون اليها ماعدا في حالة مرض يثبت بصفة رسمية او تغيب يرخص به المدير او ممثله .

المادة ٥ : ان الزيارات للتلاميذ داخل المدرسة يجب ان يرخص بها مدير المدرسة او ممثله .

المادة ٦ : ان العقوبات التأديبية المستحقة بسبب عدم مراعاة هذا النظام الداخلي هي الآتية :

— منح نقطة ردئية عن السيرة .

— الحرمان من الخروج مع العمل او بدونه .

— الانذار .

— توجيه اللوم من مجلس الاساتذة .

— الحضور أمام المجلس التأديبي .

— الطرد الموقت .

— الطرد النهائي .

ان النقط الردئية والحرمان من الخروج يقترحهما الاساتذة او مراقب الداخلية وينطق بهما مدير المدرسة . يوجه الانذار من طرف مدير المدرسة .

اذا وجهت ثلاثة اندارات يترتب عنها المثول أمام مجلس الاساتذة .

يجوز للمجلس التأديبي ان يفرض جميع العقوبات حتى الطرد النهائي . ان الطرد النهائي لا يجوز ان يبت فيه الا مدير المناجم والجيولوجيا بناء على اقتراح من المجلس التأديبي .

يمكن ان يقرر الطرد الموقت ، بدون تأخير ، وفي حالة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مكان وتاريخ الاختبارات لنيل شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بشهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال ستجرى بالمدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين بعين بنيان (غيو فيل سابقا) بمعالجة الجزائر ، وذلك من ٩ مايو الى ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ان دفاتر القيد تكون مفتوحة في مديرية الشبيبة والتربية الشعبية (وزارة الشبيبة والرياضة ١٧ نهج حريشات بمدينة الجزائر) من ٢١ مارس الى غاية ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يقبل للمشاركة في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدربي دور الاطفال المرشحون الذين تابعوا بصفة عادية تمرينا لتكوين مدربي دور الاطفال ، منظما من طرف وزارة الشبيبة والرياضة ، وكذا المرشحون الذين تقرر تأجيلهم عند الدورة السابقة .

المادة ٤ : يحدد توقيت الاختبارات كما يلي :

— الاختبارات الكتابية : يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ١٠ و ٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

— الاختبارات الشفهية والعملية : ايام الاربعاء والخميس والجمعة ١١ و ١٢ و ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمود

السنة الاولى او الثانية على معدل عام من النقط يقل عن ١٠ ،
يتفحصها مجلس التأهيل الذي يبت في الانتقال الى القسم الاعلى او اعادة السنة او الطرد .

يمكن لتلاميذ السنة الثالثة الذين يحصلون على معدل عام يقل عن ١٠ ، ان يعيدوا بصفة استثنائية ، السنة وذلك باقتراح مجلس التأهيل وبموجب قرار مدير المناجم والجيولوجيا .

المادة ١٢ : يستفيد التلاميذ خلال السنة الدراسية من عطلة الشتاء ومدتها ١٢ يوما ومن عطلة الربيع ومدتها ١٢ يوما .

وعلاوة على ذلك يستفيد تلاميذ السنتين الاولى والثانية عند نهاية التمرين من عطلة الصيف ومدتها خمسة أسابيع .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد بعض البضائع المعدة للاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد بعض البضائع ولا سيما مادته ٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة المنصوص عليها في الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

٢٠ - ٥٠ ب : الحساء وعجين الفواكه والمرببات والمجمدات من عصير الفواكه والربوب المحضرة بعد طبخها ومزجها بالسكر .

المادة ٢ : يسوغ تنفيذ العقود الجاري بها العمل والمتعلقة بالمنتجات المشار اليها في المادة ١ اعلاه في مهلة شهر ابتداء من هذا النشر على شرط ان تبرم قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي